

شرح الكافي 772}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وتجزئ البدنة عن سبعة. وتجزئ البدنة عن سبعة ومثلها ايضا البقرة. يعني الانسان يجوز له ان يضحي ببقرة عن سبع عن سبع شياه وببدنة عن سبع شياه كما انه يهدي ذلك ايضا. اذا يجوز له ان يفعل ذلك - [00:00:00](#)

قال وتجزئ البدنة عن سبعة وكذلك البقرة لقول جابر رضي الله عنه كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها. رواه مسلم رحمه الله - [00:00:27](#)

ايضا هنا قد يرد سؤال يقول هنا قال المؤلف وتجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبع ولم يذكر مؤلف البدنة هو جاء بهذه الرواية وهي في صحيح مسلم لان فيها ذكرى البقرة مع ان فيه روايات اخرى منها قال يعني جابر رضي الله تعالى عنه في صحيح مسلم فنحننا - [00:00:44](#)

عن سبعة والبقرة عن سبعة اذا ايضا الابل موجودة وهي بلا شك اهم من البقر. اذا اللفظ الاخر والرواية الاخرى فنحننا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة. اذا كل ذلك جاء عن رسول الله وجاء في احاديث كثيرة. ان - [00:01:09](#)

عن سبع ومثله كذلك البقرة والبعير لا شك افضل ومقدم على البقر قال ويجوز ان يشتركوا فيها سواء اراد جميعهم القربة او بعضهم القربة يعني ويجوز لهم ان بالبدنة او البقرة - [00:01:34](#)

وليس شرطا ان يقول كلهم يريدون الاضحية قد يكون واحد منهم او اثنان يريد ان الاضحية فيأخذان اسبوعين. والبقية يريدون اللحم للاكل فهل هذا فيه اثر؟ الجواب لا ولكن المؤلف انتبهوا سيورد مسألة دقيقة يحتاج الى الانتباه لها كثيرا. لانها قد تمر ولا ننتبه لها ولا - [00:01:55](#)

لكن هو يرمز في هذا الكتاب مع انه لا يعرض للخلاف هو يشير اليه اشارات دقيقة نعم قال ويجوز ان يشتركوا فيها سواء اراد جميعهم القربة او بعضهم القربة سواء اراد - [00:02:19](#)

بعضهم القربى لان من يذبح الاضحية والهدي يتقرب الى الله سبحانه وتعالى. ومن يأكل اللحم ولا يريد القرب ولكن ايضا اذا قصد باكل اللحم ان يعف نفسه ان يكف اولاده عن الحاجة وعن السؤال وان يغنيهم فهذا لا - [00:02:37](#)

لا شك يؤجر عليه لكن الذبح ذبح الاضحية او الهدي انما هو قربة اي قربة الى الله اي تتقرب بها الى الله سبحانه اما اللحم فلا يدخل في ابواب الذي تذبحه لتأكله. ولكن كل عمل ايها الاخوة - [00:02:57](#)

اذا عملته وقصدت به وجه الله تعالى واخلصت النية فانك تثاب عليه. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ان فلن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة تضعها في في امرأتك اللقمة تأتي بها الاكل فتعده للمرافق فتغنيها وتقوم - [00:03:16](#)

حاجتها لك بها اجر ايضا. وايضا لو قدمت ذلك الى حيوان فانك تؤجر عليه في كل ذات كبد رطبة اجر اذا ولكن من يشتركون بعضهم يريد القربى وبعضهم يريد اللحم للاكل - [00:03:40](#)

قال او بعضهم القربة والباقون اللحم لان كل سبع لان كل سبع مقام شاة ويجوز ان يقسموا انصباهم هذا محل الشاهد انتبهوا للي قلت لكم انتبهوا للعبارة ويجوز ان يقسموا انصباهم - [00:03:59](#)

يقسم الانصبة السبع فكل يأخذ قدره. لان القسمة افراز حق والحاجة داعية اليه ان القسمة ما معنى هذا الكلام؟ هو يشير الى خلاف

الشافعية يعني القسمة مختلف فيها بين العلماء. يعني عندما يشكون لشريكان يشتركان في بيت. او في طعام او في - [00:04:18](#) في غير ذلك فيقتسمان هل القسمة افراز تعتبر يعني اخراج؟ واطهار كل حق من الحقين لصاحبه او هي وهنا الحنابلة ومعهم كثير من العلماء يرون ان القسمة افراز واذا كانت استفرازا فلا اعتراف على هذا. لكن بعض الشافعية يقولون ان القسمة بيع - [00:04:44](#) فيقولون اذا ذبح الجمل وقسم اسباعا واخذ بعضهم ما يريد به القربى وبعضهم ما يريد الاخر يكون ذلك بيعا. لان القسمة عندهم هي بيع فيترتب على ذلك بيع الاضحية او الهدي وهذا لا يجوز. هذا هو كلامهم. ولكن ما ذكره المؤلف هو الاولى. وهذا لا يرد على هذه

المسألة. لان - [00:05:11](#)

انها غير وار. اذا رأيت قوله وهي افراز هي رد على من يقول بان القسمة انما هي بيع. فيترتب على القول بانها بيع ان كل قسم لان كل واحد منهم باع على صاحبه. وهل يجوز بيع الهدي او الاضحية؟ الجواب لا - [00:05:42](#)

اذا معنى هذا لا تجوز القسمة. هذا هو معناه. لكن المؤلف قال وهي افراز. يعني ابراز حقه حق كل واحد منهم على حدى فيعرفه

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:06:02](#)